

ام ولد ويحنت به وتنقضي به العدة ولا
يُحْتَدُ اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
مالا يبيض مثلها فيه فمارة بعد الانقطاع
حيض وقيل يحيد بخمسين سنة وعليه المعول
تيسيرا ومارة بعد ما ليس ببيض في
ظاهر المذهب **وصاحب** عذر من بهس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريج او
استحاضة ان استوعب عذره تام وقت
صلاة ولو حكما وهذا شرط الابتداء في البقا
كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
استيعاب الانقطاع حقيقة وحكم لزوم
الوضوء لكل فرض لم يصلي به فيه فرضا
ونظلافان خرج الوقت بطل وان سال
علي ثوب به جاز ان لا يغسله ان كان او غسله
تتجسس قبل الفراغ منها والافلا وانما تبي
طهارته

طهارته في الوقت ازاله يطرا عليه حدث
اخرا ما اذا طرافلا **باب** **الابتناس**
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو مستعملا وبكل ما يح طاهر قال كحل
وما ورد بخلاف خولبه ويظهر خف
تجسس بندي جرم بذلك والا يغسل وصقل
لمرة بمسح يروى به اثرها وارض يبيسها
وان التاثرها لصلاة للتيمة وحكمه اجر
مفروض وخص وسجرك وكلا قايان في ارض
كذلك ومني يابس بفرك ان طهره من شفة
والا يغسل بلا فرق بين منيه ومنيا وثوب
وبدن على الظاهر وزيت تجسس بجعله صابونا
كطين تجسس فجعل منه كوز بعد جعله
في النار **وهي** عن قدر درهم وهو مثقال
في كنيف وعرض مقعر الكف في رقيق من